

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب العتق الاصل في هذا الباب العتق والسنة والطلاق  
 اما الكتاب فتؤله تعالى وقد بين ثلاثة اشهر الى غير ذلك واما السنة فاسنان  
 واما الاجماع فواجب وان العتق على ثلاثة اشهر من طلاق وعن موت  
 وعن فسخ وكل واحد منهما حكم سائرهما فيكون العتق متى  
 من طلاق فلا يجب الا بعد خول او خوة او غيرة او غيرة من طفولة او مرض  
 او غيرها ما مضى في تحقيق المانع العتقي حتى يحصل الرجوع والخلوه التي لا يقع  
 معها من الرجوع وحبس العتق ولو وقع الرجوع او الخلوه من زوج صعبه  
 كالمراهق هذا معنى ما حصله المذهب واما المصلحة قبل الرجوع والخلوه  
 فلا يجب عليها عتقا بعد الرجوع في خلاف في وجوب العتق واما بعد الخلوه  
 فلا خلاف في استحسانه ان الصعوبة توجب العتق واما القاسم في التي يكون  
 معها مانع من الرجوع فان كان المانع شرعا كالصيام والحج فمقدور على ما يقع  
 ان يكون المذهب فيها كقول اصحابنا توجب العتق كالعصه وهذا اذا كانت  
 معصية فالعيب كالمانع الشرعي لانه يمانع الرجوع وقد نص الهادي عليه السلام  
 على ان الخلوه بالعبس توجب العتق وانضحت اصحابنا في خلوته  
 المحبوب المتواصل هل يوجب العتق الصحيح ان الخلوه توجب العتق عندنا ووجه  
 من الخلوه لا توجب عتقا ان العتق هو الله تعالى فاذن العتق هو الله تعالى ولا مانع  
 من الرجوع به كما اننا نطلق حتى الله تعالى تصادفها ونحتم على ان خلوه محرم  
 بوجوب توجب العتق الفتيان على وطبه وانما كان وطبه بوجوب العتق بعموم الآية  
**فغيبه** اعلم انه يرد على كالاتي في الخلوه سؤال وهو ان يقال  
 وقد قال محمد بن يحيى عليه السلام فيما حكاه عنه ان خلوه العين بوجوب العتق  
 قال ع وكذلك المسلول قال وهو قياس قول يحيى عليه السلام وكذلك المحرم  
 غير غير المتواصل يقال وخطوه العين والمسلول حصلت مع مانع عتقي  
 وهذا العتق والاصل فيه ان يلزم ان يوجب عتق فينبغي ان يملكه بلا مانع  
 عتقي والجواب ان ع قدس الله ذكرك ان العتق والسئل ليس يمنع عتقي  
 لانه قد يصح الرجوع من العين والمسلول في بعض الأحوال ولا يستلزم  
 من ان يكون استطاع الرجوع وقت تلك الخلوه قال في اللاحق وذلك لان الخلوه اذا  
 حصلت فالسليم للسكن بعد النكاح وقد حصل من يقص منه الرجوع على وجه  
 بوجوب المهر بعد النكاح وادوجب المهر وحبس العتق لان ما يجب بوجوب

المهر بوجوب العتق الكاخر فاذا وجب المهر وحبس العتق والمهر المستأ  
 لا يلزم عليه لانه لا يصح منه الرجوع على وجه فاشبهه الطفل قال مولانا المهدوي  
 قدس الله روحه ونور صوته بغير من هذا ان مفسود ان العتق  
 يتصل بالمستاصل وهو الصحيح للمذهب وقد بينه الخلاف في ذلك  
**فغيبه** اعلم ان المراهق الخلوه اذا ما بقيت ان لم يطاهم يجب عليها العتق  
 بينها وبين الله تعالى لانه في ظاهر الخبر ومساوات الخلوه صحيحه انه لا يقيد  
 بغير ذلك اذ اوطى المراهق في دبرها لم يبرأ منه العتق طاهر او كما  
 ذكره اصحابنا ولا يتعد على اصلنا فاما لو  
 المسكين هل يلزمها العتق  
 فيما بينها وبين الله تعالى كلام المذاكرين لا يلزم لان ذلك يجري مجرى الفسخ  
 والعتم وقد قالوا اذا بيفت عدم الرجوع لم يلزمها العتق ولا يجلي الا في الفرج لا يقال  
 فيلزمه لو وطئ في الدبر لان يلزم عندنا اذ الرجوع في الدبر لا يستلزم في المغايط  
 لانه موقوف في الدبر بوجوب المهر والمهر يلزم ان يوجب العتق **فغيبه** اعلم  
 دخل بها والخلاب بها كغيرها اخذت ما ه فاستد خلقة فرجها فقد ذكرنا ان العتق  
 يلزمها قال مولانا قدس الله روحه ونور صوته ولا يتعد على اصلنا لانه مجز  
 المهر وللطفه اما حائل او خايل فان حبس او منقطعها وابسبه اوضها فكل  
 اذا طلقت انفقت عتقا ومن جميعه اي جميع المهر بشرط ان تضعه تحت ذلول  
 بين قد تبين فيه انه الخلوه كانت عتقا بالاقوال ان ذلك يكون ذم الاجل ولو لم  
 يقع جميع حملها بل ولدت ولدا لم يفت في بطنها ولما لم يفت عتقا بالاول وكان  
 للزوج مراحتها اذا كان الطلاق رجوعا فتى وضعت اخرها في بطنها انفقت  
 عتقا **فغيبه** قال الهادي عليه السلام ولا يتعد المهر في الاضحية تقتل من  
 نفا ساقنا ظاهرها يتصق بان مك الماس من جلد العتق وقد حله بعض المذاكرين  
 على ظاهره وبغيره نظر قال من زيد ويحتمل ان مراده انه لا يصح الرجوع الى العقد  
 كما برهنا الرجوع مع خلاف قال مولانا قدس الله روحه ونور صوته كلام  
 من زيد هو الاضحية قبل ويلزم على ظاهره طلاق الهادي ان المطلق مراحمته ما لم  
 تقتل من الماس والصحيح خلاف هذا الاطلاق والتعريض لقوله تعالى اطهين  
 ان تضعن حملهن واخلاف ان عتق الماهل وضع الحمل فكلام الهادي يحتمل على ما  
 ذكره من زيد لجه اطهين ان تضعن حملهن وعن علي عليه السلام حامل قال هي في  
 العتق ما لم تلد فالا ولدت فقد حل اطهين وان كان في بطنها ولدت فولدت لغيره  
 فهو حلق برخصه ما لم تلد لسا في  
 ان المهر الذي يتعق

للملك المرفوع ولها الخيار في نسخ الاجارة وكذا في الاشراك لا يجوز لاحد من المالكين  
 وذلك يجوز اختلاف شرطها ويكون الشيء المرفوع وتلا كذا شرطه لا يلا يمين قسمتها  
 فاذا كانت شفعاً فانها متجانسة اولا ولها الخيار كما تقدم وكذا في الخيار اذا كانت عودته  
 انه يبيع مع ولا يستحب هذا حاصل المذهب وفي المسئلة ثلاث اشكال الاول لله دي  
 وج انها يكثر ان كان ذكرها الا لانع الثاني لانها نفا تبطل الاجارة المثلث للشرع  
 بينها فلهذا **اعلم** ان يرد على كلام اصحابنا **سالك** وهو ان يقال اذا التفت له  
 واجدها مستاجر من مصله ملكه والظني الى المدينه فاذا قامت بضمين الى المدينه هل للاجر  
 ان جعل على جميعها من ماله الى المدينه والمجرب انه ليس له ذلك لان الاجارة بالنقد  
 الاخر قد بطلت بالاضافة الى احد المتاجرين وكذا لو تباح المالك لواحدهما فان الاخر لا  
 يحق جميعها **فليعلم** اما لو وقع الاجارة في عقد وبيع يجوز ان يؤول اجرة جميع  
 جاري هذه من كل واحد منكما مقبلان جميعا ويجوز وسيل في وقت واحد او يقدّم  
 وقع العقدان في عقد واحد او في وقتين فالت اجارة تبطل في هذه الصور كما في النكاح ذكر  
 ذلك المتقدم ولما جرد بعض لغيره بل لا يشرعها ان يكون المالك قد قبضها  
 هذا مذهبا وج واحد في شقيا ما على البيع ولا يجوز قبل القبض وقبض الرهن في حكم  
 قبض المنفعة بل يبل ان لو لم يكن بعد القبض وجت الاجارة وقال في قولنا لغير  
 يجوز قبل القبض ولهذا قلنا لفتا بعض الافي ان يوجها الى غير موجود فاما منه لا يبيع  
 كما يبيع هذا مذهبنا على ما ذكره ط و اوجوه وهو قوله في حجت ان العقد يفتق العلم  
 يبقى احوالنا لك من حيث يد ولا يلزم الا اجر من العين لان بيع المتاجرة فيه وقال  
 م باس و ش يجوز فكل وباقي هذا الخلاف اذا اسطر على خياطة ثوب قبل الخياط ان  
 يتسارحوا لا كما ذكره على خياطنا ورجن شي هل يتره المالك ويخرب في مال هل يصح  
 ان يشارب فيه العامل المالك قيل وفي هذه الفاريج نظر في امله تترط بعينها وج  
 مسئلة العين المتاجرة الثالث ان يوجر للثمن ان يترك ايها العاين الذي استجرها  
 ويمتثل اي ومثل الاجرة الذي استاجرها اي يرد ون ذلك هذا مذهبنا وهو قول  
 الهادي في الاحكام واكثر الصلح وقال في الهادي في الشعب للجمهور ذلك الا اذا نطق  
 سوا كان مثل اورد و ام باكثر وكذا في العمل لنا ان قد ملكه منافع الرهنه التي استجر  
 حكم الشبع ويصح تصرفه فيها فانزمته بولتها فهو كالمشرك قيل واما العارفين  
 من قيل ان المالك اجاروا ان لا يكون المتاجر قد قبضها ولما راد ان يوجرها من المالك  
 اول اكثر من العمل الذي استجرها له ولا يجوز لا باذن من المالك اذ لا  
 فذلك لاجع واما باكثر فهذا مذهبنا وقال في وش وركوم باس يجوز باكثر من عدلان

الخلق فقال لا تصدق بالزيادة وقال هو انه ذلك بطيب ثم وجه لغيره ان قد ملك  
 المانع فله ان يملكها بما وجه المانع ان الزيادة تترك الى ربحه لا يبعث لان المانع يوصف  
 له بيمينها المتاجر هكذا في الشرح قال ابو نصر وان كانت واجد بان تصدق بالربح  
 على قول الاحكام وطاب له على قوله المتحجب كبيع المصوب وقال في شرح الابانة برودة الزيادة  
 على من اجارها منه و زاد المتاجر في العين المتاجرة **ابو نصر** فيها كالمنازل  
 بشرائها ما كثر لاجل ملك الزيادة طابت له الزيادة وان لم يذون المالك ذكر ذلك في الرواية  
 وفي مضر وان في الهزارس قيل واذا انقضت مع الاجارة فصل ما يمكن فصله كالانوار  
 لا مالا يمكن كالجص و زبد من غير غيره فافا كانت العين موجودة مع معلومه  
 لم يبع ان يقفد الاخر ولو بعد انقضاء العقد لان ادخل العقد على العقد يؤول الى  
 استيفاءه على وقت مستقبل وذلك لا يبيع على الصصح من المذهب وقولنا ويجوز  
 ووجهه يكون العين غير موحده واستجرها وقت مستقبل فان ذلك لا يبيع والتمس  
 معاهل الصصح وعلى الجمله ففي المسئلة ثلاثة اقوال الاول طاهر قوله وش ان  
 لا يجوز على وقت مستقبل سوا كانت العين موحده ام لا والوجه ان تطبيق العقد على  
 وجه مستقبل لا يبيع كما لو قال بعت منك دار في اول الشهر مستقبل القوت كانت  
 للباسه وج والناصان ذلك يجوز في اجاره الايمان قيا على اجاره الاعمال فانها تصح  
 على وقت مستقبل كما لو استاجرت ان يبيع منه مستقبله وكذلك الخياطة ونحوها فان ذلك  
 م يكن وكذلك في الايمان ولانه قد دخل في الاجيل في بعض المدة كما لو استاجر يومين  
 وشهرين والثاني مؤجل القوت الثالث كلام الهادي في العنون وذكر في شرح الامة  
 انها كانت **سالك** والاحراز وذلك لانها افادت موجبه فوجهها من الغير كان  
 التسليم عند استئجار المدة متعده وقد حكى في شرح الابانة قولنا مع ط وقوله م  
 واعلم ان اصحابنا لا يجوزون ادخال عقد على عقد سوا كان من المسحرا ومن غيره  
 وفي مذهب ش وجوز ان اخذها لا يبيع على وجه من المتاجرين على وقت مستقبل وان  
 يبيع وهو المصور طيب لان ليس لغيره يدخول بين المتاجر وبين الغير المرفوع  
 ذلك بقوله المتاجر اجرت مني هذا الثوب سنة فقول المالك اجرت مني بقول المتاجر  
 في ذلك التسحرا وفي غيره فذاجرة مني سنة متيب هذه السنة فيقول اجرت مني هذا  
 الخلاف لا في سنة فانه يصح عقدها على وقت مستقبل سوا كان قبدا ادخل عقد  
 على عقد لا يجوز ان يستاجر على ان يحيط له هذا الثوب بشرطه على خياطة ثوب  
 اخر بعد ذلك الثوب وكذلك اذا استاجر لبيع الحج هذا العام ثم استاجر غيره لاجع العام  
 المسئل فان ذلك كله جائز **سالك** يجوز من الحج اذا استجره بيمين على ان يبيعه

صلح

الاجتماع بيني وبين ولد عبد هاشم بن عبد شمس بن كات امنه فولدت بعد عبد الكعابه  
سرت الكعابه العولدها بصدق بصفا وبقا او غير ذلك لخل الخلاف المتقدم في زمانه لغير  
باقي هنا ولقد علم من جبال ان كان احد المشركين نصيبه صحت المكاتبه وصح  
شركه كما في اليد برضا سوا واستبدوا ان يحجز عن تعليم ما كوتب عليه لانه اذا  
كانت اهل الشرك قد استبدوا به وادخلت ملكه بالاسهلا ولا يرضى لشركه فيهم  
ثم ان يحجز بعد ويرجع في الرق استبد به عنا الصامن وعلى الجده انه اذا كاتبه اثنان فلا يظن  
لما ان يكون في عقد واحدا وفي مقدمين ان كان في عقد واحد لم يفتن لغيرهما لصاحب  
ان يزوجي له كل حصته وان كان في مقدمين فان كانت ابيهما باذن الثاني للملايه اكل  
او غير ذلك استبدلكه وعلى العبد له المستحق وعليه غيره نصيب شركه هذا اذا كتبه عن  
جميعه فان كانت نصيبه سرت ولزمه السيد المستحق وقته الباقي للشرك الا ان كان  
السيد محررا فان حيز اذ شركه في التخصيص كما لو كان اخصا على ما جعله العقبه في يد ربه  
وكون اخصا بنا وغيره وهو من المملوك في ملك اهل الشرك بل هو المشرك ويحرم ان يكاتب  
بغير اهل العبد نفسه نصيبه اذا اختلف السيد والمكاتب في قدر الكعابه فالقول  
قول المكاتب ذلك في المفردات ذلك مما بين معرفه مثله وكرم ما صدر عن محقق علم كما يكون  
القول قول المشرك ولو اختلفا في حقه كما لفا وترا اذا قال في المفردات وانما اهل  
المكاتب مستحق من وعق نصيب الاكثريه قبل تاديه المال ولا يصح ان يحمل السيد عليه  
وقال انما كاتبه صلا كما لفت وقته العبد حيا بشره مستحقه من ربه ولا مال له سوا  
فذهنته ولزمه الا ان من تلق قتمه او تلق مال العاقبه لم يزل لو احكمه السيد  
في تصرفاته وهو قد استبد به ولا يجره ولا يجره ولا يجره الا على الامه المكاتبه وانما عتق  
او وهب او تصدق كان ذلك موقوف فان عتق فعتق وان عتقت عاتقا احراز من  
ويحل السيد المكاتبه فان لا يجره السيد ولو حل العتق ولو عتقت من بعد فله ان يحكم  
سركه الخزيه ذلك لا موقوف ولا يجره ولا يجره الا على الامه المكاتبه فان عتق فعتق وان عتقت  
او عتقت من بعد فله ان يحكم سركه الخزيه ولو عتقت من بعد كما تقدم وكل ذلك لا يجره حق  
ولا يجره اجراء موقوف على ماله بل يجره ولو عتقته ولذا كان ان السيد ما يجره فله ان يحكم  
سركه الخزيه هذا الامه لا موقوف ولا يجره ولا يجره الا على الامه المكاتبه فان عتق فعتق وان عتقت  
قبل ان يجره الا على الامه لا يجره الا على الامه المكاتبه وهذا هو قول جده وشي وقال احمد  
ومن المصنفين من يشترط عليها الوالي ودخلت من اهلها ان لا يجره لانه يجره ولو  
علم العتق لانه لم يشبهه ملك وقال الحسن والزهري يجره لانه يجره لانه يجره لانه يجره لانه يجره  
لها لغيرها من ان يقيم على ما بناها ولها على سيدها من المثل وبين ان قسح الكتابه ونقح

فندا ولا يجرها له شي ولا يجره في ذلك بين ان تخدمه وبين ان لا تخدمه في ان لها لغيرها نقل  
وهذا لغيرها هو الذي كان له من قبل وقتل بل قد يتجدد لها الخيار بالوالي وطها ان تصنع ولو  
كان معها مالان والوالي كالمكاتبه فيقدر على هذا ان لغيرها انما وصفت اذا اذنت على المولى  
وقال له انك ولو عتقت على العتق وقال ج وش لا يجرها الا اذ اجبقت فصار فيها خلاف  
من خمس جهات كما ترى **فصل في امانات مولى العبد المكاتبه** قام ومرت مقامه في الحكم  
فيصنف بالودي اهلهم فلوروح العتق من مكانه ثم مات فالكاح باق مالم يفر هذا مذهبنا  
وهو قول ج وقال النجاشي يفسخ الكاح بينهما وقد دخلت هذه المساله في كتاب الكاح  
في فضل ما يرتفع به الكاح **فصل في الولا في الانصاف**  
الولا القرب يقال بينهما ولا يجره في القرب والولا ايضا اسم لان المانع من الصعق  
اذا ماتت والاولاد لمن نفسه وانما علم ان الولا على ضربين ولاقفاق وولا مولا اما  
ولا الولا فقد فصلناه بقولنا ابلت ولا الولا له طرد ورجوع مسلم على جرحي السلم  
على يد لانه ولا الولا هو اسلام الكافر على جرحي يدي رجوع مسلم فاذا اسلم على يديه  
بعت له وراه وهو كونه ميراثا لم يكن له وارث من نفسه وكان ولاية الكاح اليه ان لم يكن  
شرا من منه لكن هذا الولا انما نشئت للخص بشرط اخذها ان يكون مكفرا وانما ان  
يكون ذكرا وقال المهدي لا يشرط بلوغت المرأة ايضا وانما ان يكون حرا وانما ان يكون  
مكافرا وانما ان يكون الكافر اذ يجره حرا وقال ج اذ ميراث المذهب خلافة وان لا  
يكل هذه الشروط فليت المال حتى يكون فانما كان صغيرا او موقفا او مملوكا يجره  
لذو الراه واولاد على يديه بل ليت المالك حتى يبلغ الصغرى ويقتل الصغرى فيجوز الولا لها  
وكذلك لو كان الذمي الى الاسلام اراه لم يثبت لها الولا بل ليت المالك حتى يبلغ الصغرى  
وكذلك لو كان المذموم الى الاسلام وقيام بقت الولا للذمي بمعنى ان لم يثبت المالك حلاله  
في ذلك كله اعني المصنف حصلت هذه الصغرى بقت الولا ولا يتخرج الى المظننه هذا نظير قول المهدي  
على اسلام وقال ج وانما شرط ومثله في تعلقه ان ابي الولا من عنده واستدوا فلولد مع  
والدين عاقبت ابا بكر فا فهم نصيبهم قال ج بن معرف والبيهري ولا والامام ان اسلم  
على يد جرحي فلا ولا يجره احد فاست من معرف فذلك اذا اسلم على يدي جرحي فلا ولا  
لذو الراه بعد ذلك وظاهره ان حب خلاف ذلك وقال ج لاميرت هذا السب وهذا من  
الناس جميعا  
ولو اضعف بعرض يحرم ان يكاتبه او اسر او جرحوا ان يفتق نصيبه فيميرى والولا قد ثبت لصق  
اصلا وجرا فالاصل على من اعنفه وجرا على من اسفه عتقه او ولد ولا احص منه  
ولكن يفتق العتق وولدا يفتق فان ابا جرحه ولا يشهد الا ان يكون بمنزله مواضع منه